الملكية الصناعية والتجارية

العلامات التجارية

* العلامة التجارية : هي أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص تتميز بضائعة أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غير ((22 قانون العلامات التجارية))

// هي حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من هذه الأشياء ذي صفة فارقة ((مميزة)) وعلى شكل بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس ((تعريف محكمة العدل العليا))

وظائف العلامة التجارية

تحدد مصدر المنتجات والبضائع والخدمات :

- تحدد العلامة التجارية المصدر الشخصي والاقليمي ((أي منتج المنتجات والبضائع))
- يكفي ذكر اسم العلامة لمعرفة السلعة دون الحاجة لبيان أوصاف السلعة وسماتها

رمز الثقة بصفات المنتجات والبضائع والخدمات:

- تعبر العلامة التجارية عن صفات المنتجات والبضائع ((نوعها, مرتبتها,ضماناتها,طريقة تحضيرها))

** النوع: هو الخصائص التي تمتز بها المنتجات والبضائع عن غيرها .

** المرتبة : هي درجة الجودة والإتقان للمنتجات والبضائع

** الضمان : هو تعهد التاجر أو الصانع بصلاحية المنتجات أو البضائع

سؤال (ما فائدة الضمان ؟؟؟)

يرفع الثقة بالمنتجات والبضائع ويكون دافعا للعملاء لتفضيلها عن غيرها.

- العلامة التجارية تحدد مركز المنتج أو الصانع أو مقدم الخدمة بين منافسيه وبينه.

وسيلة الاعلان عن المنتجات والبضائع والخدمات :

من أهم وسائل التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة للاعلان عن سلعته أو منتجاته أو خدماته .

الدعاية بين العلامة تثبتها في ذاكرة الناس وتجذبهم للسلعة .

لما للعلامة من أهمية أصبحت المشروعات الاقتصادية تستشير وكالات الدعاية والإعلان فيما يتعلق بتكوين العلامة .

يراعي مصمم الدعاية والاعلان إعتبارات معينة في العلامة لجلب المستهلك.

- **وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة :**
  - العلامة التجارية أحدى الوسائل الهامة في نجاح المشروع الاقتصادي لانها وسيلة في المنافسة مع غيره من المشروعات .
  - هي تخدم مصلحتين في آن واحد :
- ** مصلحة التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة باعتبارها وسيلة تمييز سلعهم وبضائعهم ... الخ
- ** مصلحة المستهلكين فهي وسيلتهم للتعرف على السلع أو البضائع أو الخدمات.
- **ضمان لحماية جمهور المستهلكين :**
  - قد يلجأ بعض أصحاب النفوس الضعيفة إلى الغش والاحتيال لترويج صناعتهم أو بضاعتهم أو خدماتهم بإخفاء عيوبهم وإظهارها على غير حقيقتها, وهنا تلعب العلامة التجارية دوراً في الرجوع على هؤلاء رجوعاً قانونياً .
- **عناصر العلامة التجارية**
- **<u>الأسماء والإمضاءات:</u>**
  - المقصود أسماء الصناع أو التجار أو مقدمي الخدمات, وأسماء منشاتهم أو الجهة الموجودة بها المنشئة, يجوز استخدام السابقة الذكر كعلامة تجارية شريطة أن يصبح للاسم شكل مميز ((كان يكتب بطريقة هندسية مثلاً)) .
  - الأسم الذي لا يتخذ شكل مميز لا يعتبر علامة تجارية .
  - الأمضاءات كأخذ حكم الأسماء السابق .
  - لابد من رضاء الأشخاص الذين يعود الأسم او الامضء لهم وموافقتهم
  - **<u>الحروف والأرقام :</u>**
    - يقصد بالحروف ((الحروف بصورة عامة)) والحروف الأولى من الأسم بصورة خاصة
    - لابد من توفير الصفة المميزة بالحروف والأرقام وتوفير عنصر الجدة أيضا
    - أمثلة :" UP7. مشروب غازي"
  - " L.M نوع سجائر "
  - "555 نوع عطر"

- **الرموز:**
  - الرمز هو الرسم المرئي المجسم, كصورة الشمس أو القمر أو طائره أو رسم حيوان ...إلخ
  - عندها يستخدم تاجر صورة أسد مثلا ويستخدم تاجر آخر أسم الأسد فإنه قد يؤدي ذلك إلى اللبس ولتضليل, لذا يجب أن يتبع الأسم للرمز ويتبع الرمز للاسم
  - لابد أن يوافر في الرمز الصفة المميزة (الفارقة) وعنصر الجدة لا يغش الجمهور
- **الرسوم : هي عبراة عن تكوين فني يتضمن مناظر محددة**
  - لابد أن يتوافر في الرسم صفة الابتكار والتميز والجدة
- **الصورة :**
  - ويقصد بها هنا الصورة الفوتوغرافية للانسان
  - يجوز أن تكون العلاقة مكونه من صورة التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة
  - وعندما تكون الصورة للغير فيجب أخذ موافقتة أو موافقة من ينوب عنه.
- **الأختام والنقوش :**
- - لابد من توافر عنصر الصفة المميزة " الفارقة" إضافة لعنصر الحدة .
- **البطاقات :**
  - ويقصد بها كل مسطح معين يتخذ شكلا مميزا
  - البطاقات بصفة مجردة لا تعتبر علامة تجارية, بل يجب أن تحتوي صفة مميزة وشكلا مميزاً حتى تعتبر علامة تجارية .
- **الأغلفة :**
  - ويقضد به كل ما يمكن أن توضع فيه المنتجات أو البضائع كورق اللف أو الزجاجات.. الخ
  - الأغلفة تختلف عن النماذج الصناعية رغم تقاربهما
  - الأغلفة في حد ذاتها لا تعتبر علامة تجارية إلا إذا اتخذت طابعا " فارقاً" وأضيف إليها بعض الرموز والعبارات المبتكرة أو الجديدة .
- **الأشرطة :**
  - والمقصود بها هنا الخيوط المثبتة على المنتجات أو البضائع وهي لا تعتبر بحد ذاتها علاقة تجارية ويمكن اعتبارها كذلك, متى كانت مميزة وصاحبة صفة فارقة وبيها عنصر الجدة.

- **الأشكال والألوان:**
  - يجوز اعتبارها علاقة اذا كانت من غير مقتضيات الصناعة وبشرط أن تطون ذات صفة فارقة
  - من حق صاحب تسجيل العلامة أن يحدد اللون أو الألوان التي يريد وضعها على علامته
  - إذا سجلت علامة دون حصرها في ألوان خاصة فتعتبر كأنها مسجلة لجميع الألوان .
  - حتى تعتبر الألوان والأشكال علامة تجارية فلا بد أن يتوفر فيها الصفة المميزة " الفارقة " وعنصر الجدة .
- **الكلمات :**
  - قد تكون الكلمة المستخدمة كعلامة تجارية جديدة ومبتكرة وقد تكون مقتبسة من تركيب وجودة وفائدة المنتجات أو البضائع أو الخدمات وتسمى هنا " التسمية الضرورية"
  - وقد تكون التسمية شائعة " عامة"
  - لا تعتبر التسميات " الكلمات" بحد ذاتها علامة, بل لاعتبارها كذلك لا بد أن تكون جديدة ومبتكرة وغير شائعة في الاستعمال وغير مشتقة من طبيعة المنتجات أو صفاتها أو جودتها ولا تؤدي لتضليل الجمهور .
  - يجب أن تكون التسمية والكلمات مبتكرة وجديدة وذات صفة فارقة لذلك لا تصلح التسمية أو الكلمة لاعتبارها علامة تجارية.
- **خليط مما ذكر أو بعضاً منه :**
- م (7) قانون العلامات التجارية :
- " يجب أن تكون العلامة التجارية التي يمكن تسميتها مؤلفة من حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من هذه الأشياء ..... "
- - يجب أن يكون الاشتقاق الناتج من العناصر المذكورة ذو صفة فارقة .

- **** خلاصة :**
- " من (1 – 12) السابقات, ليست إلا عبارة عن نماذج للعلامة التجارية أو للعناصر التي يجوز أن ترحل بتركيبها, وذلك كله مشروط بتوافر جميع الشروط الموضوعة التي يتطلبها القانون في العلامة التجارية " وهي :
  - شروط الصفة الفارقة
  - شروط الجدة
  - شروط المشروعية
  - شروط القابلية للإدراك عن طريق النظر
- **العناصر الممنوع تسجيلها كعلامة تجارية**
- العلامات التي تشابة شعار جلالة الملك أو الشارات الملكية أو أي شي قد يعتقد أنه يتمتع برعاية ملكية .
- شعار أو أوسمة حكومة الأردن أو الدول أو البلاد الأجنبية, الا بتفويض من ذوي الاختصاص.
- العلامات التي تدل على صيغة رسمية, إلا إذا فرضت وضعها المراجع الايجابية
- العلامة التي تشابة الراية الوطنية أو اعلام الاردن العسكرية أو البحرية أو الاوسمة الفخرية او شاراتها
- العلامات التي تشمل الألفاظ أو العبارات التالية " امتياز", "ذو امتياز" ," ذز امتياز ملكي", "رسم سجل" , " التقليد تعتبر تزويراً " أو ماشابهها .
- العلامات المخلة بالنظام العام والآداب العامة أو التي تؤدي لغش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة غير المشروعة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي
- كل العلامات المؤلفة من أرقام أو حروف أو ألفاظ ... ألخ ولكنها لم تبرز بشكل خاص
- العلامات التي تطابق أي شعار ذو صفة دينية بحتة أو متشابهة
- العلامات التي تستخدم بها صورة أو اسم محل أو شركة أو هيئة دون أذن صاحبها, وفي حال المتوفى حديثا يأخذ موافقة ممثلة الشرعي .
- العلامة التي تطابق علامة شخص آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة لأجلها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة تؤدي إلى غش الجمهور.
- العلامة التي تطابق أو تشابة شارة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر على أرض بيضاء أو شارات الصليب الأحمر أو حليب حنيف .

- العلامة التجارية التي تطابق أو تشابة أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتميز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي
- العلامات التي تطابق أو تشابه الشارات الشرفية والشارات والأعلام والأسماء الخاصة بالمنظمات الدولية أو الاكليمية والتي تسيء للقيم التاريخية والعربية الإسلامية .

- **أنواع العلامات التجارية**
- 1- **خلامة الملكية :** وهي العلامة الدالة على ملكية أموال منقولة معينة لشخص ما "تدل على المالك" وهي الأقدم بالظهور مثال " موسم الماشية بعلامة ما "
- 2- **العلامة الصناعية :** وهي العلامة التي يستخدمها الصانع على المنتجات الصناعية التي يتعاطى بها
  - الهدف منها لفت انتباه الجمهور إلى تلك المنتجات سواء كانت من صنعه أو صنع غيره
- 3- **العلامة التجارية** : وهي العلامة التي يستخدمها التاجر على البضائع والسلع التي يتعاطى بها
  - الهدف منها لفت انتباه الجمهور لتلك البضائع والسلع سواء كان من انتاجه أو انتاج غيره
- 4- **علامة الخدمة :** وهي العلامة التي يستخدمها مقدم خدمة ما, لتميز الخدمات التي يتعاطى بها عن الخدمات التي يقدمها للغير.
  - من أنواع الخدمة " الخدمة الطبية , التعليمية والمالية والفندقية, الدعاية, الإعلان ... الخ
- **العلامة الجماعية** : وهي التي يستعملها شخص إعتباري لتصديق مصدر بضائع ليست من صنعا
  - الهدف منها أن البضائع قد جرى فحصها وتصديقها من قبل جهة مؤهلة لذلك
  - دور هذه العلامات دور رقابي
  - وهي تدل على مواصفات البضائع من حيث " الجودة أو النوعية أو المصدر أو طريقة الصنع"
- **العلامة المانعة** :وهي العلامة التي يتم تسجيلها من قبل شخص لا لغايات استعمالها لا في الحال ولا في المال, فلا نية لاستعمالها من قبل من يسجلها بل يتم تسجيلها بهدف منع الغير من استمالها أو تسجيلها مستقبلاً
- **العلامة الوقائية :** هي العلامة التي يتم تسجيلها من شخص لغايات أن يقوم باستعمالها في الما فلا نية لاستعمالها في الحال بل في المستقبل وفقا لتطوي تجارته وانشارها
  - الهدف من تسجيلها وقائي مستقبلي
  - التسجيل الوقائي للعلامات يحول دون طلب شطب العلامة من السجل استنادا لمبدأ عدم الاستعمال
- **العلامة المشهورة :** هي العلامة المعروفة لمعظم المهتمين في الأنتاج أو التجارة أو الخدمات ومرتبطة ببضائع أو منتجات ذات جودة معينه ومميزة من مصدر محدد ومعلوم
  - شهرة العلامة تؤدي لشهرة البضاعة

- **شروط العلامات التجارية**
- **الشروط الموضوعية :**
- **شرط الصفة المميزة " الفارقة " :**
  - بمعنى أن يكون للعلامة شكلاً مميزاً خاص بها " أن تتصف بصفة ذاتية تمنع من الخلط بغيره
  - العلامة المجردة من أية صفة فارقة لا تعد علامة صحيحة
- أمثلة : (شكل شائع معرف " رجل يركب حصان" , رسم هندسي معين " مربع, مثلث" , إذا كانت العلامة مجرد وصفية تدل على مصدر المنتجات فحسب " بن يميني, كنافه نابلسية, جميد كركي")
- الا أن العلامة الوصفية قد تستقر مع الزمن في أذهان الناس لطول مدة استعمالها وهنا تصبح جديرة في الحماية القانونية
- **شرط الجدة:**
  - أن تكون العلامة الجديدة " لن يسبق استعمالها أو تسجيلها"
  - تقدير جدة العلامة يكون بالنظر لمجموع عناصرها كوحدة واحدة
  - يكفي لاعتبار العلامة جديدة إلا تؤدي للبس أو التضليل مع علامة أخرى مستعملة لتميز نفس المنتج أو البضاعة أو الخدمة في نفس الأقاليم
  - المشرع لم يقصد الجد المطلقة بل قصد الجدة التحسبية التي تمنع اللبس والتضليل
- *** شروط شدة العلامة مقيد في ثلاث منها :**
- **أ- من حيث نوع " الصنف" المنتجات :**
  - يجوز استعمال نفس العلامة لتميز منتجات مختلفة ومتباينة " من أي صنف آخر" وتعتبر علامة مميزة طالما لم تؤدي للبس والتضليل
  - استخدام علامة تتميز منتجات معينة لا يمنع الغير من استخدام نفس العلامة لتتميز علامة منتجات أخرى مختلفة عنها اختلافا يمتنع معه الخلط بينهما .
- *** العلة " أن ذلك ينفي تضليل المستهلك أو تشجيع المنافسة غير المشروعة
  - لا يجوز مطلقا استعمال نفس العلامة لتميز منتجات أو بضائع من نفس الصنف أو النوع
  - لا يجوز استعمال نفس العلامة في منتجات أو بضائع متفاوته أو متقاربة

- **ب- من حيث المكان :**
- يجوز نظريا أن تحمل منتجات أو بضائع أو خدمات متشابهة علامة تجارية واحدة طالما أن تلك المنتجات أو البضائع أو الخدمات لا تجتمع في مكان واحد .
- " بمعنى أن يكون مجال تصريفها في أسواق مختلفة " وهذا صعب بعد تقدم وسائل المواصلات محليا ودولياً بحيث اصبح انتقال المنتج سهل و ميسر.
- _ المشرع قصد حماية العلامة في جميع مناطق الدولة الواحدة
- مثلا "ان سجلت علامة تجارية بعمان, فان استعمالها لايقتصر على عمان لا يشمل جميع مناطق المملكة.
- **ج- من حيث الزمان :**
- " مدة ملكية حقوق العلامة التجارية عشر سنوات من تاريخ تسجيلها ويجوز تجديد تسجيلها لمدة مماثلة وفقا لاحكام هذا القانون " ((م20/أ)) قانون العلامات الأردني
  - إذا لم يقم صاحب العلامة بتجديدها خلال المدة المقررة فإنه يعتبر قد نزل عن حقوقه فيها, وتعتبر مشطوبة من السجل بمرور سنة واحدة على انتهاء مدة تسجيلها وتصبح علامة متروكة " مباحة" ولا يعتبر استعمالها به تعدي .
- **شروط المشروعية :**
  - بمعنى الا تكون العلامة مخالفة للنظام العام أو الآداب أو ممنوعة قانونياً
  - تعتبر العلامة التجارية فاقدة للشروط المشروعية اذا ما خالفت أي نص قانوني سواء قانون العلامات التجارية أو غيره أو كانت مخالفة للنظام العام و الآداب
- **شروط القابلية للادراك عن طريق البصر :**
  - بمعنى أن العناصر التي يجوز ان تدخل في تركيب العلامة التجارية يلزم أن تظهر بصورة مادية ملموسة " أن تدرك بواسيطة حاسة البصر"
  - لا يجوز القانون تسجيل علامات غير مادية " نغمات موسيقية , نغمات صوتية, الحكمة " صعوبة حفظ هذا النوع من نماذج العلامات والتكاليف الباهظة لذلك .

- **الشروط الشكلية :**
- **<u>وضع سجل للعلامات التجارية :</u>**
  - أوجب قانون العلامات التجارية الأردني على وزارة التجارة الأحتفاظ بسجل معين يعرف بسجل العلامات التجارية .
- **2-من له حق طلب التسجيل ؟؟**
- - المشروع الأردني لم يحصر من لهم حق طلب تسجيل علامة تجارية في فئة معينة
- المشروع الأردني لم يضع شروطاً في طلب التسجيل
- المشروع الأردني أجاز لكل من يرغب في استعمال علامة أو يدعى أنه صاحب علامة استعملها أو كان بالنية استعمالها أن يطلب تسجيلها وفقاً للأصول المقررة .
- - يجوز تقديم طلب التسجيل من أي شخص سواء كان طبيعي أو معنوي تاجر أو غير تاجر أردني أو غير أردني
- - يجب توفر الأهلية في مقدم طلب تسجيل العلامة التجارية .
- - لا بد من أثبات أن طالب التسجيل مالكاً للعلامة التي يطلب تسجيلها, لذلك يطلب المسجل من طالب التسجيل أن يقدم بيانات تتثبت ملكيته للعلامة المراد تسجيلها .
- **3- كيفية تقديم طلب التسجيل :**
  - يقدم الطلب على نموذج معين موقعاً عليه من مقدم الطلب أو الكلية
  - يتضمن كل طلب صورة عن العلاقة إضافة لبيانات شخصية لصاحب العلامة "اسم, عنوان,جنسية،.....الخ"
- **4 يقدم طلب التسجيل:-**
  - يقدم خطياً لمسجل العلامات التجارية ومهمة الأخير الإشراف على سجل
  - علامات و تقيد كافة ما يتعلق بالعلامة التجارية من مسائل
- **5- موضوع طلب التسجيل:-**
  - العلامة التجارية "موضوع طلب التسجيل" يجب أن يتوافر بها الشروط الموضوعية "السابقة الذكر" ص (7-8) من التلخيص.

- **-6 تدقيق طلب التسجيل:**
- ** عند استلام المسجل طلباً لتسجيل علامة فإنه يأمر بالتحري بين العلامات التجارية المسجلة وطلبات التسجيل غير المعضول فيها للتأكد مما إذا كان في القيود علامات مسجلة تتعلق بالبضائع نفسها مطابقة للعلامة المطلوب تسجيلها أو قريبة الشبه بها لدرجة تؤدي إلى الغش.
- ** إذا قبل المسجل بشروط أو تعديلات أو تحويلات أو قيود ولم يعترض الطالب فعليه أعلام المسجل بذلك, وإذا كان له اعتراض فعليه طلب النظر فيها وإلا أعتبر ساحباً لطلبه .
- ** إذا ظهرت اعتراضات على طلب التسجيل فيجب إشعار الطالب فيها كتابة .
- ** القانون الأردني أعطى المسجل صلاحية قبول تسجيل العلامة بلا قيد أو شرط أو فرض القيود أو التعديلات التي يراها ضرورية, كما أوجب عليه رفض التسجيل في حالات معينه .
- **أجاز القانون لكل صاحب شأن الطعن بالقرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية سواء كان ذلك بالقبول أو الرفض أو التعديل .
- **7- إعلان الطلبات التي يتم قبولها من المسجل :**
  - المشروع الأردني ألزم المسجل بالإعلان على قبول طلب التسجيل ((سواء كان القبول بصورة مطلقة أو معلقاً على بعض الشروط والقيود))
  - الهدف من الإعلان هو إعلام الغير لكي يستطيع من له اعتراض على تسجيل تلك العلامة أن يتقدم باعتراضه خلال المدة القانونية المحددة .
- **8- اعتراض الغير على قبول المسجل لطلبات التسجيل :**
  - أجاز القانون لأي شخص أن يعترض لدى المسجل على تسجيل أية علامة تجارية خلال "3شهور" من تاريخ الإعلان عن تقديم الطلب لتسجيلها أو خلال أية مدة أخرى تعين لهذا الغرض .
  - يتم ذلك بواسطة إشعار خطي يقدم للمسجل, ويوضح بالإشعار الأسباب الموجبة للاعتراض, ويقوم المسجل بإرسال نسخة من الاعتراض لطالب التسجيل, ويقوم الأخر بتقديم بيناته الخطية للدفاع ودحض الاعتراض وإلا أعتبر متخلياً عن طلبة .
- **هل يشترط وجود مصلحة لمقدم الاعتراض**
  - لا يشترط , لأن الغاية منع الغش

- لأي شخص أن يعترض لدى المسجل على تسجيل أية علامة تجارية خلال "3أشهر" من تاريخ نشر إعلان تقديم الطلب لتسجيل أومن أخرى تعين لنا الغرض
- لا بد من توفر الأهلية في الشخص المعترض .

- **نتيجة الطلب والاعتراض :**
  - بعد سماع المسجل أقوال الفرقاء " طالب التسجيل, والمعترض" يصدر قراره ويبلغه لهم.
  - يجوز استئناف القرار الصادر إلى محكمة العدل العليا ويقدم استئناف خلا ل "20 يوم" من تاريخ قرار المسجل أو تبليغه .
  - تسمع محكمة العدل العليا الأطراف وتصدر قرارها .
  - يجوز لأي فريق من الفرقاء أن يدلي أدله أخرى بإذن المحكمة .
  - يجوز للمحكمة طلب تعديل العلامة بشكل لا يؤثر على ذاتيتها, ولكن ينبغي هنا قبل تسجيل العلامة المعدلة الإعلان عنها بشكل المعدل .
  - **11- قيد العلامة في السجل وإصدار شهادة بالتسجيل :**
    - إذا قبل الطلب يسجل المسجل العلامة بعد دفع الرسم المقرر .
    - تسجيل العلامة بتاريخ الطلب باعتباره تاريخ التسجيل .
    - يتضمن قيد العلامة التجارية " تاريخ التسجيل, وصف البضاعة, اسم صاحبها, مهنته, ... الخ "
    - عند تمام التسجيل يصدر المسجل شهادة للطالب بأن علامته التجارية مسجلة حسب الأصول ويسجل بالشهادة كل الأمور المتعلقة بالعلامة المسجلة .
  - **12- مدة سريان التسجيل و تجديده :**
    - المشرع حدد مدة ملكية حقوق العلامة التجارية "10سنوات" من تاريخ التسجيل, وأجاز تجديد التسجيل من حين لآخر لمدة مماثلة
    - إذا لم يطلب مالك العلامة تجديد مدة تسجيلها, فتعتبر حكماً مشطوبة من السجل بانقضاء سنة واحدة على انتهاء مدة تسجيلها .
  - **13- حجيّة التسجيل :**

- المشروع جعل تسجيل العلامة مجرد قرينه على أسبقية استعمال تلك العلامة فالتسجيل ليس من شأنه إنشاء حقاً لملكية العلامة والتسجيل يقرر حق وجود العلامة
- ** التسجيل قرينة قانونية على ملكية العلامة لمن سجلها وهي قرينة غير قاطعة قابلة لإثبات عكسها .
- **14- تصحيح سجل العلامات التجارية وتعديله :**
  - لطالب تصحيح السجل الحرية في تقديم طلبة إلى المسجل أو المحكمة
- ** إذا قدم طلب التصحيح للمسجل للأخير خياران :
  - أن يفصل الموضوع بعد سماع الفرقاء.
  - أن يحيل الطلب إلى محكمة العدل العليا .
  - أعطى القانون محكمة العدل العليا صلاحية الفصل في المسائل بهذا الخصوص.
  - أعطى القانون المسجل صلاحية تصحيح سجل العلامات التجارية مع الأخذ بالاعتبار أن :
  - يتم التصحيح دون إجحاف بحقوق أي شخص آخر
  - يتم التصحيح وفقاً للشروط التي يرى المسجل أنه من الصواب فرضها
- ** أي قرار يصدر عن المسجل يجوز استئنافه لدى محكمة العدل العليا ضمن المدة القانونية المقررة .

- **15- الإعلان عن التغييرات في سجل العلامات :**
  - يجب نشر كافة التغييرات التي تدخل على سجل العلامات التجارية في الجريدة الرسمية وتكون نفقات ذلك على الشخص الذي تسبب في إدخال التغيير أو الإضافة في السجل .
- **<u>تسجيل علامة تجارية أجنبية في الأردن</u>**
- *الشروط الموضوعية : نفس شروط تسجيل العلامة الوطنية ((الصفة المميزة "الفارقة" , الجدة, القابلة بالإدراك بالنظر, المشروعية))
- *** الشروط الشكلية** : نفس شروط تسجيل العلامة الوطنية.
- *** الشروط الخاصة :**
- أن يكون مقدم الطلب من رعايا إحدى الدول الموقعة على اتفاقية مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية والصناعية .
- أن يكون طلب التسجيل في الأردن مسبوق بطلب تسجيل في البلد الأصلي .

- أن يقدم الطلب في الأردن خلال "6 شهور" من تاريخ طلب تسجيلها في البلد الأصلي.
  - أن يقدم الطلب الأولوية على غيره , ويكون تاريخ التسجيل هو ذات تاريخ تسجيلها في البلد الأصلي.
  - أي تعد يقع على العلامة قبل تسجيلها " ليس له حماية" حتى مع اعتبار تاريخ تسجيلها في الأردن هو ذات تاريخ تسجيلها في البلد الأصلي .
  - يجوز للمسجل طلب ترجمة الكلمات المكتوبة بغير العربية, والوثائق يقدم
  - القانون الادرني لم يجيز إقامة دعوى تعويض على تعد حصل لعلامة تجارية غير مسجلة بالاردن .
- ** يجوز لأي شخص أن يقيم الدعوى لإبطال علامة تجارية سجلت في الأردن من قبل غير مالكها بعد أن كانت مسجلة في الخارج, إذا كانت الأسباب التي يدعيها ترجع إلى أحد الأمور التالية :
- **أن تكون العلامة المطلوب إبطال تسجيلها :**
  - فحله بالنظام العام والآداب العامة
  - أو التي تؤدي إلى غش الجمهور
  - أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة
  - أو التي تدل على مصدرها الحقيقي
- **أن تكون العلامة المطلوب إبطال تسجيلها :**
- ** مؤلفة من أرقام أو حروف أو ألفاظ تستعمل عادة في التجارة لتميز أنواع البضائع واضافها أو التي تصف نوع البضائع أو جنسها أو الكلمات التي تدل عادة على معنى جغرافي أو ألقاب غير مبرزة في شكل مميز " فارق" .
- **أن تكون العلامة المطلوب إبطال تسجيلها :**
- ** تطابق أي شعار ذو صفة دينية بحتة أو تشابهه .
- * يجب تقديم طلب إبطال العلامة خلال 5 سنوات, تبدأ من تاريخ التسجيل .
- **التصرف في العلامة التجارية**
  - القانون الاردني في أجاز التصرف بالعلامة التجارية بشكل مستقل عن المتجر
- " سواء كان التصرف نقلاً للملكية أو تنازلاً عنها, أو رهناً أو حجزاً عليها"
  - تنتقل ملكية العلامة التجارية بانتقال ملكية المحل التجارية إذا كانت ذات ارتباط وثيق مالم يتفق على غير ذلك .

- **حالات تنازع على ملكية العلامة التجارية**
- *** حالة وجود ادعاءات متضاربة على علامات تجارية متشابهة :**
- " إذا طلب عدة أشخاص تسجيل علامات تجارية متماثلة أو قريبة الشبه بعضها ببعض وكانت متعلقة بنفس البضائع أو الصنف, فيجوز للمسجل أن يرفض تسجيل أية علامة من تلك العلامات باسم شخص من هؤلاء الطالبين إلا بعد أن تسوى حقوقهم, إما بالاتفاق فيما بينهم على وجه يوافق عليه المسجل أو بواسطة محكمة العدل العليا, التي يحيل المسجل الخلاف عليها عند عدم الوصول إلى مثل هذا الاتفاق " (م 17)
- ***حالة استعمال العلامة من قبل أكثر من شخص واحد بنفس الوقت :**
- " إذا كان شخص يستعمل بطريق المزاحمة الشريفة علامة تجارية يستعملها شخص آخر أو إذا وجدت أحوال خاصة أخرى يستصوب المسجل معها تسجيل نفس العلامة باسم لأكثر من شخص واحد, فيجوز للمسجل أن يسمح بتسجيل تلك العلامة أو أية علامة أخرى قريبة الشبه بها, لنفس البضائع باسم أكثر من شخص واحد على أساس القيود والشروط التي قد يستصوب فرضها من حيث طريقة الاستعمال ومكانه وغير ذلك من الأمور " (م 18)

– هذه المادة سمحت بازدواج ملكية العلامة السابق استعمالها من قبل أكثر من شخص .

– تطبيق هده المادة يستلزم وجود المزاحمة الشريفة أو أحوال خاصة تستدعي ذلك " مثال: أن يكون للطرفين المتنازعين مصلحة بذلك يحميها القانون وأن يكونا حسني النية دون تحفظ من أحدهما على الآخر في مسألة العلامة موضوع التنازع " .

– *** حالة انتقال ملكية العلامة إلى أكثر من شخص في آن واحد :**

- قد ينقطع شخص عن مزاولة التجارة لسبب ما, هنا يجوز للمسجل إذا طلب إليه ذو الشأن أن يقسم العلامات التجارية المسجلة العائدة لذلك الشخص بين الأشخاص الذين ظلوا يمارسون نفس النشاط فعلياً وهذا مقيد بشرطين :
  - **الا يكون قد انتقل اسم ذلك الشخص وشهرته التجارية إلى شخص واحد خلفه في عمله.**
  - **أن تراعى القيود والشروط والتعديلات التي قد يراها المسجل منافسة ولازمة لتحقيق المصلحة العامة .**

- قرار المسجل خاضع للطعن به أمام محكمة العدل العليا .
- الطلبات المقدمة للمسجل في مثل هذه الحالة, يجب أن تنظم وفق صيغة نموذج معين ويرمز مع الطلب لائحة توضح الحقائق بشأن العلامة المطلوب توزيعها " تخصيصها " .
- للمسجل حق التحقيق وسماع الفرقاء وله طلب البينات, ثم يصدر قراره كتابه, وعند إجراء التوزيع " التخصيص" , يدون ذلك في القيد في سجل العلامات التجارية .
- **انقضاء الحق في العلامة التجارية**
- - قد يحتفظ صاحب العلامة يحتفظ صاحب العلامة التجارية بها إلى ما لانهاية مادام يقوم بالاجراءات الدورية لحفظها ، مع ذلك قد ينقضي الحق بالعلامة التجارية لشطب العلامة من السجل لسبب يؤدي لذلك قانونا ، مثال على ذلك :
- كان يتم تسجيلها دون مراعاة لأحكام قانون العلامات التجارية .
- أو يتم استعمالها لغير البضائع التي سجلت لها .
- أو أن يتام تسجيلها دون أن تكون ذات صفة فارقة .
- أو أن تكون من العلامات المحظورة .
- أو أن يكون تسجيلها قد تم من باب الخطأ .
- أو على غير ما أمرت به المحكمة .
- أن لم يتم استعمالها فعليا خلال السنوات الثلاث السابقة على طلب ترقيتها .
- أو إذا نشأ عن تسجيلها منافسة غير عادلة بالعينة لحقوق الطالب في الأرد ن

- **** من أبرز حالات الترقين :**
- **ترقين العلامة التجارية : استناذا للمادة "33" من قانون العلامات التجارية :**
- ((يجوز لأي شخص ذي مصلحة أن يطلب من المسجل إلغاء تسجيل أية علامة تجارية مسجلة لغيره إذا لم يستعملها فعليا وبصورة مستمرة خلال السنواتالثلاث التي سبقت الطلب إلا إذا أثبت مالك العلامة التجارية أن عدم استعمالها يعود إلى ظروف تجارية خاصة أو أسباب مسوغة)) .

– النص السابق ينظم دعوى ترقين العلامة المسجلة .
– ليس بالضرورة " بالنسبة للنص السابق " أن يكون الاستعمال الفعلي والمستمر للعلامة من قبلمالكها بنفسه "فقد يكون الاستعمال من المرخص له من قبل مالكها بذلك" .
– عدم استعمال العلامة هو واقعة مادية يعود تقديرها لمحكمة الموضوع وتس؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ من ظروف الحال .
– زوال الحق في العلامة لعدم الاستعمال يدخلها بدائرة الملكالعام "حق مباح للجميع" .
– لا يجوز لأي شخص استعمال العلامة المباحة قبل إجراء شطب تسجيلها من الجهة المختصة .
– **إلغاء أو شطب "ترقين" العلامة سندا للمادة "25" من قانون العلامات التجارية :**
– ((كل طلب يقدم لحذف علامة تجارية من السجل بسبب عدم وجود ما يسوغ تسجيلها بمقتضى أحكام المواد 6 أ, 8 من هذا القانون أو بسبب أن تسجيل تلك العلامة تنشأ عنه منافسة غير عادلة بالنسبة لحقوق الطالب في الأردن يجب أن يقدم خلال خمس سنوات من تسجيل تلك العلامة))
– م (25) قانون العلامات التجارية
– لذالك فإنه :
– يمكن شطب العلامة التجارية من سجل العلامات التجارية متى كان وجودها فيه مخالفا لأحكام القانون ، وترد للحالات التالية :-

- إذا لم يكن هناك سبب يدعو إلى بقاءها في السجل ، أو إذا كان تسجيل العلامة التجارية قد تم خلاف لأحكام القانون .
- إذا تم استعمال العلامة التجارية المطلبو ترقيتها لغير تمييز البضائع التي هي من إنتاج طالب التسجيل أو صنعه أو انتخابه أو مما أصدر شهادة بها أو البضائع التي يتجرأ والتي ينوي الإتجار بها .

- إذا كانت العلامة التجارية المطلوب ترقيتها من السجل ، فاقدة للشروط الموضوعية اللازم توفرها فيها .
- إذا كانت العلامة التجارية المطلوب ترقيتها من السجل من العلامات المحظورة قانونا .
- إذا كان بقاء العلامة التجارية المطلوب ترقيتها من السجل ، من العلامات التي ينشأ عنها منافسة غير عادلة بالنسبة لحقوق طالب الترقين في الأردن .
- في جميع الحالات ، يلزم تقديم طلب الترقين خلال خمس سنوات من تاريخ تسجيل العلامات التجارية وهذه المدة هي مدة تقادم يسقط بمرورها الحق في طلب ترقين العلامة التجارية .
- مدة التقادم تبدأ من تاريخ تسجيل العلامة فعليا وليس من تاريخ تقديم طلب التسجيل.
- **الحماية القانونية للعلامة التجارية**
- **الحماية المدنية**

- استنادا للقواعد العامة في المسؤولية فإن أي حق يتمتع بحماية مدنية .
- المسؤولية وفقا للقواعد العامة تقوم على أساس أن " كل اضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر " .
- من حق المضرور مقاضاة من صدر عنه العمل الغير مشروع طالبا التعويض عما اصابه من ضرر .
- يحق لمن وقع تعد على حقه في العلامة التجارية أن يرفع دعوىمدنية علىمن أحدث التعدي أو تسبب فيه ، طالبا التعويض عن ذلك ، تأسيسا على المنافسة غير المشروعة .
- دعوى المنافسة غير المشروعة وفقا للقواعد العامة في المسؤولية أتت لحماية المتضرر من النافسة غير المشروعة .
- يمنع المشرع الأردني إقامة دعوىمدنية بطلب تعويضات عن أي تعد مهما كانت صورته على العلامة التجارية وأداومت غير مسجلة في الأردن . والحكمة من حرمان العلامة الغير مسجلة من الحماية دفع صاحبها على تسجيلها لضمان حمايتها.
- المشرع الأردني أعطى حماية للعلامة المسجلة والغير مسجلة عن طريق قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية .

- **الحماية الجزائية**
- التعدي على العلامة التجارية في القانون الأردني يأخذ صور عدة أهمها :
- تزوير العلامة التجارية أو تقليدها .
- استعمال – بدون وجه حق – علامات تجارية مملوكة للغير .
- بيع بضائع استعملت لها علامة مزورة أو مقلدة أو عرضها للبيع أو احرازها بقصد البيع .
- ** **جريمة تزوير العلامة أو تقليدها :**
- لها عنصران : مادي ، ومعنوي
- **أ- المادي :**
- وهو هنا فعل التزوير والذي يتحقق باصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية أو نقل الأجزاء الرئيسية بحيث تشبه العلامة المزورة العلامة الأصلية .
- وحتى يشكل حقل التزوير ركنا ماديا في جريمة تزوير العلامة التجارية فلا بد من توافر أمرين :-
- أن يتم بصورة تؤدي لانخذاع الغير وتضليلة .
- أن يتم بدون موافقة صاحب العلامة .
  - قد يأخذ العنصر المادي صورة أخرى غير صورة الاصطناع إذ قد يتم عل التزوير بطريق التقليد .
  - ليس من الضروري في جريمةالتزوير أن يكون نسخ العلامة بتفاصيلها بل يكفي النسخ للعناصر الأساسية والمميزة للعلامة بطريقة تضلل الجمهور عند شراء البضاعة .
  - يلزم أن تقع أفعال التزير أو التقليد للعلامة المستعملة على ذات الصنف من البضائع التي سجلت العلامة التجارية من أجلها .
  - **ب- المعنوي :**
  - ويتمثل في جريمة تزوير العلامة التجارية أو تقليدها بقصد الاحتيال ، إذا يلزم لقيام الجريمة توافر نية الاحتيال لدى الفاعل .
    - لا تعتبر الواقعة تزويرا أو تقليدا للعملاة التجارية إذا انتفت حالة اللبس أو التضليل لدى المستهلك أو نية الاحتيال لدى الفاعل .

- يستطيع المجرم نفي قصد الاحتيال بطريقتين
- :المشرع أعطى المتهم حق نفي قصدا الاحتصال وحملة عن اثباته .

– للمتهم الحق في اثبات حسن نية وسلامة قصجه بكافة طرق الاثبات .

- **الجـــــزاء**
- **عقوبة مرتكب جريمة تزوير العلامة التجارية أو تقليدها يتمثل بـ :**
- بالحبس (من 3 شهور – سنة) أو بغرامة (من 100 دينار – 3 آلاف دينار) أو بكلتاهما .

– لم يقتصر العقاب على من قام بالتزوير بل تعداه إلى من استعمل دون وجه حق علامة تجارية يملكها الغير ، وكل من باع أو اقتنى بقصد البيع أو عرض للبيع بضاعةتحمل علامةتجارية مزورة أو متى كان عالما بذلك .

– للمدعي الخيار في أن يقدم إدعاءه للمحكمة الجزائية أو المدنية

- **أسس تقدير قيام التزوير أو التقليد**
- تعتبر مسألة تقدير التزوير أو التقليد م عدمه من مسائل الواقع التي تدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، دون رقابة عليها من محكمة التمييز .

- **الأسس :**
- العبرة في وجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الاختلاف .
- العبرة بالمظهر العام في العلامتين لا بالعناصر الجزئية .
- العبرة بتقدير المستهلك العادي لا المستهلك الفطن ولا المستهلك الغافل .
- عدم النظر للعلامتين متجاورتين بل الواحدة تلو الأخرى .
- **قضاء محكمة العدل العليا الأردنية أخذ بالأمور التالية عند تقدير مسألة التشابه بين العلامات التجارية :**
- الفكرة الأساسية للعلامة .
- المظاهرة الرئيسية للعلامة لا تفاصيلها الجزئية .
- نوع البضاعة الحاملة للعلامة .
- احتمال وقوع التباس بينها وبين العلامة الأخرى عن طريق النظر إليها أو سماع اسمها .
- عدم افتراض أن المستهلك عند شراء البضاعة يفحص علامتها التجارية فحصا دقيقا ويقارنها بالأخرى .

- الجزاء : نفس عقوبة الجريمة السابقة .
- **جريمة استعمال بدون وجه حق علامة تجارية مملوكة للغير :**
- الأمر هنا لا يتعلق بتزوير وتقليد لعلامة تجارية بل لاستعمال علامة تجارية حقيقية بدون وجه حق أو سبب مشروع .
- لها عنصران : مادي ، ومعنوي
- **المادي :**
- يأخذ أكثر من صورة ، فهو يتوفر بحق كل من
  - يقوم باتعمال علامة تجارية مملوكة للغير أو علامة مقلدة لها ذات الصنف من البضاعةالتي سجلت تلك العلامة من أجلها .
  - كل من يبيع أو يقتني بقصد البيع أو يعرض للبيع بضاعة تحمل علامة بدون وجه حق .
  - كل من يستعمل علامة مسجلة لحساب شخص معين بقصد الاعلان عن بضائع من صنف البضاعة التي تستعمل تلك العلامة .
  - تقع هذه الجريمة غالبا على العلامات التجارية التي تتخذ صورة نماذج وأشكال مميزة مثال : زجاجات المشروبات الروحية ، زجاجات العطور ...الخ
  - هدف الفاعل في هذه الجريمة : هو تصرف بضائع من ذات صنف البضائع التي تميزها العلامة الأصلية عن طريق استعمال ذات العلاقة الأصلية دون اللجوء إلى تزويرها أو تقليدها .
- **المعنوي :**
- وهو توفر القصد السيئ ، ويجب اثبات هذا الأخيرة وللمتهم أن ينفي توفر القصد السئ لديه واثبات حسن نيته . كعدم علمه بملكية العلامة للغير أو موافقة صاحب العلامة على ذلك .
- تقدير حسن النية من اختصاص محكمة الموضوع والتي تستخلصها من ظروف ووقائع الحالة المعروضة عليها .
- **مسؤولية الشريك في جرائم العلامات التجارية**
- تسري ذات العقوبة المقررة قانونا لمرتكب أي جريمة من الجرائم التي تقع على الحق في العلامة التجارية على كل من شرع في ارتكاب أي جريمة من الجرائم التي تقع على الحق في العلامة التجارية وكذلك على كل من يشترك في أي من تلك الجرائم سواء جاء ذلك في صورة المساعدة أو التحريض .

- **جريمة بيع بضاعة استعملت لها علامة مزورة أواقتنائها بقصد البيع أو عرضها للبيع :**
  - لها عنصران : مادي ، ومعنوي
- **<u>المادي</u> :**
- له عدة صور في هذه الجريمة أبرزها :
- بيع بضائع تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة .
- لا يشترط لتحقق الجريمة تحقيق الربح بل من يلحقه ضرر من جراء هذا الفعل يعتبر مشمولا بارتكاب الجريمة . يقع الجرم على البائع دون المشتري إلا إذا قام الأخير ببيعها وهو عالم بحقيقتها .
- عرض بضائع تحمل علامة مزورة أو مقلدة للبيع أو احرازها بقصد البيع .
  - وضع بضائع في واجهة المحل التجاري أو في داخله أو على رفوفه أو مجرد إرسال عينات أو نشرات من هذه البضائع كأن يتم وضعها في مخزن أو مستودع تمهيدا لنقلها إلى المحل التجاري أو فروعه ، سواء كان الحائز مالكا لهذه البضائع أو غير مالك .
  - المشرع قد سوى بين بيع البضائع بالفصل وبين عرضها للبيع أو مجرد إحرازها بقصد البيع .

- **<u>المعنوي</u> :**
  - وهو أن يتوفر لدى الفاعي "علم مسبق بذلك" بمعنى أن يعلم بأن البضاعة التي يتعاطى بها تحمل علامة مزورة أو مقلدة سواء كان التعاطي بالبيع أو الاقتناء بقصد البيع أو عرضها للبيع أو احرازها بقصد البيع . بمعنى أن يتوافر لدى الفاعل قصد جرحي .
  - يحق للمتهم إقامة الدليل على عدم توفر القصد الجرحي لديه وذلك باثبات حسن نيته ، ويجوز له اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات .
- الجزاء : نفس الجزاء "العقوبة" المذكورة سابقا .

- **الاجراءات التحفظية**

– أجاز قانون العلامات التجارية في الأردن لمالك العلامة التجارية أن يطلب من المحكمة ما يلي :

- وقف التعدي على علامته التجارية .
- الحجز التحفظي على البضائع التي ارتكب التعدي بشأنها .
- المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي .

– الطلبات السابقة عند إقامة مالك العلامة دعوىمدنية أو جزائية ضد المعتدي ويجوز تقديم الطلبات أثناء الدعوى ، بشرط أن تكون الطلبات مشفوعة بكفالة مصرفية .

– أجاز القانون رفع هذه الطلبات إلى المحمة سواء وقع التعدي أو قد أصبح وشيكا أو يخشى من اختفاء دليل أو إتلافه .

– وتقدم الطلبات قبل إقامة الدعوى وبدون تبليغ الخصم شريطة الكفالة المصرفية التيتطلبها المحكمة .

– بعدها إن لم يقدم مالك العلامة التجارية دعواه خلال 8 أيام من تاريخ اجابة المحكمة لطلب ، فتعتبر جميع الاجراءات المتخذه سابقا ملغية ولا أثر لها .

– ولمن اتخذت ضده الاجراءات المطالبة بالتعويض إذا ثبت أن المدعي غير محق في دعواه أو أنه لم يقم دعواه خلال المدة المقررة 8 أيام .

– **العقوبات التكميلية**

– للمحكمة سلطة تقديرية بفرض عقوبات تكميلية : مصادرة ، إتلاف .

– **<u>المصادرة</u> :**

- قد تقرر المحكمة مصادرة البضائع ومواد الرزم واللف والاعلان واللوحات والأختام وكل ما يتعلق بالأدوات المستعمل في طبع العلامة التجارية على البضائع أو التي ارتكب فعل التعدي بها أو نشأتها .
- هذا التشدد لما للعلامة التجاية من حساسية تتطلب سرعة التصرف ، ولأن قيمة العلامة التجارية في سمعتها .
- المصادرة أمر جوازي للمحكمة ولها سلطةتقديرية بذلك .
- قد تصادر المحكمة كافة البضائع والأدوات المستخدمة بالجريمة وقد تقتصر على أشياء بعينها .

- **<u>الإتلاف</u> :**

- قد تقرر المحكمة بإتلاف البضائع ومواد الرزم واللف والاعلان واللوحات والأختام وغير ذلك من الأدوات المستعمله في طبع العلامات التجارية على البضائع أو التي ارتبك فعل التعدي بها أو نشأ منها ، أو التصرف بها في غير الأغراض التجارية .
- الإتلاف بكل أو بعض الأشياء السابقة أمر متروك لسلطة المحكمةالتقديرية بمعنى أمر جوازي وليس إلزامي .
- ذلك يأتي من باب المصلحة العامة .
- إذا وجدت المحكمة أن حالةالمواد على قدر من الجودة ، فينبغي أن يكون الحكم غير الإتلاف كبيعها وتوزيع أثمانها على المحتاجين ، هبتها إلى جهة ؟؟؟؟؟؟ .
- *** شروط الإسم التجاري :**
- **1- عنصر الجدة .** بعدم أسبقية الاستعمال للاسم نفسه من قبل تاجر آخر على نوع التجارة .
- **2- عنصر الابتكار .** ألا يكون من الأسماء الشائعة والدارجة وغير المميزة .
- **3- عنصر المشروعية .** ألا يخالف النظام العام والآداب والنصوص الآمره في القانون .
- **4- يجب أن يكون اسما عربيا .**
- - الاسم يوضع على واجهة المتجر ومطبوعاته وفواتيره وخطاباته ....الخ
- - يجوز لصاحب الاسم التجاري ممارسة التصرفات القانونية به متى كان مسجلا .
- *** الاسم التجاري للشخص الطبيعي "التاجر الفرد" :**
- - يتكون الاسم التجاري للشخص الطبيعي من تسمية مبتكرة أو مستعارة أو مصطلح مشتق من طبيعة التجارة التي يتعاطى بها .
- - غاية التاجر من اتخاذ الاسم التجاري "حث الزبائن على التعامل مع متجره " .
- - الاسم التجاري لابد أن يكون خاليا من الأسم أو اللقب الحقيقي للتاجر نفسه وإلا أصبح عنوانا تجاريا .

- *** الاسم التجاري للشخص الحكمي "التاجر الشركة"** :

- **1- الشركة ذات المسؤولية المحدودة :**
- - تستمد الشركة ذ.م.م اسمها من غايتها ، ويجب أن تضاف إليها عبارة ذات مسئولية محدودة ويجب أن يدرج اسمها ومقدار رأسمالها في جميع الأوراق والمطبوعات التي تستخدم في أعمالها وعقودها .
- - الشركة ذ.م.م تأخذ اسما تجاريا لا عنوانا تجاريا لأنها يغلب عليها الطابع المالي لا الشخصي .
- - يستمد الاسم من غايات الشركة : مثال : شركة الصناعات الالكترونية ذ.م.م
- - ادراج الاسم ومقدار رأس المال هدفه أن ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ الغير من الطبيعة القانونية للشركة .
- - مقدار مسؤولية الشركاء في الشركة ذ.م.م بمقدار مساهمتهم براس المال
- - لذلك لا يدرج اسم أحد الشركاء أو بعضهم في الاسم التجاري للشركة ذ.م.م وذلك حماية للشخص بإبقاء مسؤولية محدودة بمقدار رأس المال المساهم به ويتضمن حماية للغير بإعلامهم بأن الشركة ذات مسؤولية محدودة بمقدار راسمالها وموجوداتها .
- - الاستثناء أنه يجوز ادراج اسم أحد الشركاء أو بعضهم في الشركة ذ.م.م إذا كان غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجله . (مثال : ريم وكريم لصناعة الدواء ذ.م.م)

- **2- الاسم التجاري لشركة التوصية البسيطة :**
- - يتكون اسم شركة التوصية بالأسهم من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين وتضاف إليه عبارة شركة توصية بالأسهم وما يدل على غاياتها .
- - ولا يجوز أن يذكر اسم الشريك المساهم وإلا اعتبر متضامنا في مواجهة الغير حسن النية .
- - خصائص هذه الشركة تجمع بين صفات مختلطة من شركات الأشخاص والأموال .

- **3- الاسم التجاري للشركة المساهمة العامة المحدودة :**
- - تستمد الشركة المساهمة العامة اسمها من غاياتهاعلى أن تتبعه أينما وردت عبارة "شركة مساهمة عامة".
- - لا يجوز أن تكون باسم شخص طبيعي إلا إذا كانت غايتها استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص .
- - ولا تكون باسم شخص طبيعي وذلك للحيلولة دون اعتقاد الغير الذين يتعاملون مع الشركة بمسؤولية هذا الشخص عن التزامات الشكة في أمواله في حين أن مسؤوليته محدودة بمقدار الاسم التي يملكها في الشركة .
- - الاستثناء ذكر الاسم عندما تكون الغاية استثمار براءة اختراع مثال "شركة روان لصناعة الكمبيوتر".
- - للشركة المساهمة العامة تغيير اسمها بناء على قرار من هيئتها العامة غير العادية وتجب موافقة وزير الصناعة والتجارة على ذلك بتنسيب من مراقب الشركات ويجب نشره حسب الأصول .
- - لا يترتب على تغيير الاسم مساسا بحقوقها والتزاماتها .

- **4- الاسم التجاري لشركة الشخص الواحد :**
- - يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة ذ.م.م تتألف من شخص واحد .
- - كما يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة املحدودة شخصا واحدا .
- - شركة الشخص الواحد أتت تمشيا مع التطور الاقتصادي وتشجيعا للاستثمار ومحاكاة للقوانين .
- - سكت المشرع الأردني عن كيفية تكوين اسم شركة الشخص الواحد . ولكن يمكن القول أنه يتعين أن يتكون من اسم مؤسسها "مالكها" بالاضافة لغايتها متبوعة بعبارة ذ.م.م ، مثال : شركة صالح زين الدين للمقاولات ذ.م.م .
- - ينبغي أن يكون الاسم نافيا للجهالة بشأن حقيقتها ، ويجب استعماله على جميع وثائقها ومستنداتها ومطبوعاتها ، لا يقع الغير بلبس أو غلط حول طبيعتها أنها مملوكة لشخص واحد ومسؤوليتها محدودة براسمالها .

تسجيل الاسم التجاري

- - على كل من يتعاطى التجارة باسم تجاري معين أن يسجل ذلك الاسم لدى مسجل الأسماء التجارية .

- ** **الجهات المقصودة بذلك هي :**
- كل محل تجاري له متجر – فرع – في الأردن ويتعاطى التجارة فيها باسم تجاري معين .
- كل فرد أو محل تجاري له متجر في الأردن أو أي شريك فيه غير اسمه وأي امرأة غير اسمها بزواجها .
- كل فرد له متجر في الأردن ويتعاطى فيها باسم تجاري معين .
  - تسجيل الاسم يكون بطلب خطي لمسجل الأسماء التجارية بحس بالنموذج المقرر . ويتضمن الطلب الاسم التجاري وتفاصيله ويوقع من التاجر أو وكيله ويلزم تقديم الطلب خلال 14 يوم من تاريخ شروع التاجر بتعاطي التجارة بالاسم التجاري . ويجب تسجيل أي تغيير خلال 14 يوم أو خلال المدة المحددة من المسجل .

- **من واجبات المسجل :**
- استلام طلب التسجيل .
- تسليم شهادة التسجيل لصاحب الطلب .
- حفظ فهر سبجميع المحلات التجارية والأشخاص المسجلين .
- رفض تسجيل الأسماء المضلله وقرار الرفض
  - يجوز لأي شخص الاطلاع على السجل وأخذ خلاصه بمحتوياته بعد دفع الرسوم المقرر .
  - تعتبر شهادة التسجيل بينة قانونية على ما حوته الشهادة من بيانات .
  - صاحب الاسم التجاري غير المسجل ممنوع من إقامة دعوى بشأم اسمه أو أي اجراءات قانونية ، إذا اقتنعت المحكمة بأسباب تخلفه عن التسجيل .

- **الآثار المترتبة على تسجيل الاسم التجاري .**
- التسجيل قرينة قانونية على ملكية الاسم التجاري لمن قام بتسجيله .
  - نطاقها محصور على نوع التجارة المزاولة .
  - قرينه ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟ قاطعة بدليل أن للمسجل حق شطب اسم تجاري بصورة مخالفة لأحكام قانون التسجيل .
- يعطي التسجيل لصاحب الاسم التجاري ، الحق في الاستئثارية واستغلاله واستعماله وفقا للأنظمة والقوانين . ممارسة كافة الاجراءات القانونية بشأنه .
- لصاحب الاسم التجاري الحق بحماية اسمه التجاري ن أي تعد عليه من الغير .

- **الحماية القانونية تأخذ صور :**
- الحماية المدنية = في حالات المنافسة الغير مشروعة .
- الحماية الجزائية = في حالات تقليد الاسم التجاري .

- ** **الجزاء على عدم تسجيل الاسم التجاري**
- اتخاذ الاسم أمر جوازي لا وجوبي ، لكن في حال اتخذه فيجب تسجيله وفقا للأصول . لذلك يوجد عقوبة على ذلك .

- **** العقوبة**
  - غرامة لا تزيد عن خمس دنانير من كل يوم استمرت فيه المخالفة وذلكمتى حدث ذلك بعذر مقبول .
  - تخلف التسجيل يترتب على عدم نفاذ حقوق صاحب الاسم عن أي عقد أبرمه أو عقد بالنيابة عنه ، يمكن رفع عدم النفاذ إذا اقتنعت المحمة بحسن نية صاحب الاسم وبأن هناك عذرا مقبولا للتخلف بالتسجيل .
  - وهناك عقوبة عن عدم اظهار الاسم التجاري بحروف كبيرة في جميع النشرات والكتب ...الخ ، وتتمثل بغرامة لا تزيد عن خمس دنانير عن كل يوم مخالفة شريطة أن يقدم الإدعاء من قبل النائب العام أو بإذن منه .
- **** الجزاء على اعطاء بيانات كاذبة حول الاسم التجاري .**
  - أي بيانات كاذبة بشان تفاصيل جوهرية حول الاسم التجاري ترتب عقوبة تتمثل بالغرامة التي لا تتجاوز (20 دينار) أو بالحبس مدة لا تتجاوز (3 أشهر) أو بكلتا العقوبتين ، وذلك منعا للغش والمنافسة غير المشروعة .
  - وإذا تخلف عن اعطاء تفاصيل في مقدوره تقديمها يعاقب بالعقوبة السابقة .
  - عند توقف التاجر عن تعاطي التجارة بالاسم التجاري فعليه أن يعلم المسجل بذلك خلال شهر من التوقف وإلا عوقب بغرامة لا تتجاوز الـ (20 دينار).
  - يجوز للمسجل شطب الاسم التجاري من السجل عند توافر الأسباب المبررة .
  - **العناوين التجارية**
  - العنوان التجاري : هو ذلك الاسم الذي يتخذه التاجر والذي يتكون من اسمه أو لقبه أو كلاهما والذي به يجري التاجر كافة تصرفاته وبه يبرم عقوده والذي يلتزم التاجر باتخاذه ووضعه على مدخل متجره .
  - **أهمية العنوان التجاري :**
  - يستخدمه التاجر في اجراء معاملاته .
  - يستخدمه التاجر في توقيع ا\أوراقه المتعلقة بتجارته .
  - العنوان التجاري يميز التاجر عن غيره من التجار .
  - قد يستخدمه التاجر كعلامة تجارية لتمييز السلع أو الخدمات أو المنتجات التي يتعامل بها لتاجر متى توفرت فيه شروط العلامة التجارية .
  - مصدرسمعة التاجر وشهرته في الوسط التجاري لما يخلقه من ثقة وائتمان بالتعامل .
  - يضعه صاحبه على مدهخل متجره لتمييزه عن المتاجر المشابهة .
  - يشكل وسيلة فعالة من وسائل منع المنافسة غير المشروعة .

- **شروط العنوان التجاري .**
- أن يكون مكونا ن اسم التاجر ولقبه .
- أن يكون مميزا وإلا أدى للبس والغش .
- أن يكون مشروعا ، غير مخالف للنظام العام والآداب وغير مخالف للقانون
- أن يكون مكتوب على مدخل المتجر .
- **تسجيل العنوان التجاري .**
  - يجري تنظيم السجل التجاري وطريقة التسجيل فيه وفق الشروط التي تحددها الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون . م (23) قانون التجارة .
  - يجب أن يكون العنوان التجاري من بين البيانات التي يلزم تدوينها بالسجل التجاري ولابد أن يختلف العنوان التجاري بوضوح عن العناوين المسجلة من قبل .
  - تاريخ تسجيل العنوا التجاري في السجل التجاري هو تاريخ نفاذه في حق الغير .
  - يجب إجراء التسجيل خلال شهر من تاريخ افتتاح المتجر على الأكثر .
  - كل تاجر أو مؤسسة تجارية خارج المملكة ولها فرع فيجب التسجيل خلال الشهر الذي يلي فتح الوكالة أو الفرع في سجل التجارة شريطة أن يكون الوكيل أو المدير المسؤول في الأردن عن الفرع أو الوكالة أردني الجنسية .
  - **الآثار المترتبة عن تسجيل العنوان التجاري .**
  - **ملكية العنوان التجاري .**
    - التسجيل قرينة على الملكية .
    - المشرع الأردني لم يبين رأيه بشأن أ،ها قرينه قاطعة أم بسيطة لكن الغالب أنه اعتبرها بسيطة لأنه مراقب السجل اكتفى بالفحص الشكلي لطلبات ؟؟ .

- **الاستئثار بالعنوان التجاري .**
- بما أنه يملكه إذا له حق التصرف فيه بالتصرفات القانونية المختلفة من بيع وايجار ورهن ...الخ .

- **حماية قانونية للعنوان التجاري .**
- حماية مدنية و جزائية .

- **الحماية المدنية :**
  - تقدوم الحماية المدنية للعنوان التجاري على أسا المسؤولية التقصيرية .
  - إن حصل تعدي على العنوان ترفع "تقام" دعوى المنافسة غير المشروعة .
  - كل من استعمل عنوانا تجاريا ليس له الحق باستعماله يعتبر متعديا على حقوق صاحب العنوان . كونه يؤدي للإفادة من شهرة ذلكالعنوان ويقوم أيضا بتضليل الجمهور .
  - يطالب المدعي = في دعوى المنافسة الغير مشروعة = يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر جزاء تعديه على عنوانه التجاري ومنعه من الاستمرار في التعدي ووقفه.
  - لا يشترط سوء نية المعتدي لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة ، بل يجوز إقامتها حتى لو كان مرتكبها حسن النية .

- **الحماية الجزائية :**
- "" كل من وضع قصداعنوان غيره التجاري على منشورات أو غلافات أو في رسائل وأوراق تجارية أو على رزم وربطات أو على بضائع وأشياء أخرى بدون حق ، وكل م باع أو عرض للبيع أموالا موضوعا علهيا بالصورة المذكورة عنوانا تجاريا لغيره يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تتجاوز السنة أو بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تتجاوز مائتي دينار ""
(م 47) قانون التجاري؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

- **الجرائم التي احتوتها المادة السابقة :**
- **الجرائم الواقعة على العنوان التجاري :**
  - جريمة استعمال عنوان تجاري بدون وجه حق
  - يعتبر مرتكبا لهذه الجريمة كل من وضع بغير وجه حق عنوانا تجاريا مملوكا لغيره على منشورات أو غلافات أو في رسائل وأوراق تجارية أو على رزم وربطات أو على بضائع أو على أشياء أخرى لها علاقة بالتجارة .
  - الأفعال السابقة تشكل الركن المادي لهذه الجريمة .
  - ويجب وجود سوء النية بمعنى مصدر الغش والاحتيال ، أ يالقصد الجرمي وهو الركن المعنوي لهذه الجريمة .
  - جريمة بيع أو العرض لبيع أموال وضع عليها عنوان تجاري بدون وجه حق .
  - يعتبر مرتكبا لهذه الجريمة كل من باع أ, عرض للبيع أو حاز بقصد البيع أي أموال وضع عليها عنوانا تجاريا بدون وجه حق بصرف النظر عن اتمام البيع من عدمه وبصرف النظر عن الربح والخسارة .
  - الأفعال السابقة تشكل الركن المادي لهذه الجريمة .
  - ويجب وجود سوء النية بمعنى القصد الجرمي وهو الركن المعنوي لهذه الجريمة .
- **الجزاء :**
  - الجرائم السابقة لا تقوم إلا بعد تقديم المتضرر دعوى الإدعاء بالحق الشخصي .
- (م 2/47) من التجارة الأردني
  - ويترتب على اسقاط الحق الشخصي ، سقوط الحق العام على وجه الوجوب ومع ذلك اجاز القانون للنيابة العامة الحق في تحريك دعوى الحق العام إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك
- (م 4/47)
  - لا يجوز مطلقا التصرف بالعنوان التجاري ببيعه وحده ولكن يجوز بيعه مع المتجر "المحل" ويجوز أن يباع المتجر دون العنوان التجاري .
- *** الحكمة : منع الخلط والالتباس بين التجار .
- -إذا اتفق على بيع متجر من شخص لآخر ، فإذا لم يذكر صراحة في العقد أن العنوان داخل فإنه لا يكون ضمن البيع .
- لا يتعتبر بيع المتجر نافذا في حق الغير ما لم تسجل واقعة البيع في السجل التجاري .

- بالنسبة للحقوق والالتزامات
  - إذا بيع المتجر لوحده دون العنوان = لا وجود لمشكلة.
  - إذا بيع المتجر والعنوان = تعتبر الالتزامات والحقوق على ذمة المشتري ما لم يتفق علىخلاف ذلك . لغاية خمس سنوات وهذه المدة هي مدة شه؟؟؟؟؟؟؟؟ وليست مدة تقادم .
- **صور استعمال العنوان التجاري خلافا لأحكام القانون وجزاء ذلك :**
- **صور الاستعمال المخالف :**
- عدم استعمال تاجر عنوانه التجاري عند اجراء معاملاته التجارية .
- عدم توفيع التاجر على أوراقه المتعلقة بتجارته بواسطة عنوانه التجاري .
- عدم كتابة التاجر عنوانه التجاري في مدخل محله .
- عدم إدراج اسم التاجر ولقبه في عنوانه التجار .
- عدم اختلاف العنوان التجارب للتاجر اختلاف واضحا عن العناوين التجارية المسجلة من قبل .
- إضافة التاجر إلى عنوانه التجاري = اضافة ما = تحمل الغير على فهم خاطئ حول هوية التاجر أو حول أهمية تجارية وسمعتها وشهرتها أو حول وضعه المالي .
- فصل العنوان التجاري عن المتجر والتفرغ عنه مستقلا عن المتجر .
- عدم قيام الشخص الذي تملكالعنوان التجاري "المالك الجديد" بإضافة ما يدل على استخلافه بالعنوان.
- **يشكل استعمال العنوان التجاري بأي صورة من الصور المذكورة مخالفة قانونية يترتب عليها :**
- الحق لأصحاب الشأن أن يطلبوامن المحكمة منع استعمال العنوان التجاري وشطبه من السجل التجاري إن كان مسجلا .
- (م 1/49)
- الحق للآشخاص المتضررين = جراء تلك المخالفات = أن يطلبواالتعوض عما لحق بهم من ضرر، سواء كان استعمال ذلك العنوان عن قصد أو تقصير .
- (م 2/49) ق.ت.أ
- الغرامة عن كل من ارتكب مخالفة من تلك المخالفات ، بواقع عشر دنانير كحد أقصى .
- (م 48) ق.ت.أ

- **أوجه التشابه بين الاسم التجاري والعنوان التجاري**
- أوجه التشابه :
- كلاهما يرتبط بالمتجر "المشروع ، المؤسسة" والتاجر "فرد أم شركة" .
- كلاهما يشكل وسيلة من الوسائل المشروعة التي تلعب دورا رئيسيا في نجاح المتجر .
- كلاهما عادة يضاف إليه تسمية مبتكره بهدف جذب الزبائن .
- كلاهما يلعب دورا مهما في زيادة الثقة والائتمان بالتاجر والمتجر .
- كلاهما من الطابع المعنوي لا المادي .
- أوجه الاختلاف :

الاسم التجاري	العنوان التجاري
1- يخضع لقانون تسجيل الأسماء التجارية .	يخضع لأحكام قانون التجارة
2- يكون من تسمية مبتكرة .	يتكون من اسم التاجر ولقبه
3- يميز بين متجر ومتجر	يميز بين تاجر وتاجر
4- اتخاذه مسألة اختيارية	اتخذه مسألة وجوبية
5-- يسجل بسجل الأسماء التجارية .	يسجل بسجل العناوين التجارية
6-من عناصر المتجر المعنوية	ليس عنصرا ن عناصر المتجر المعنوية
7- لم يربط القانون بينه وبين المتجر عند التصرف	ربط بينه وبين المتجر بحيث لا يجوز بيعه لوحده .